

الهيئة العامة لأنشطة الشباب  
الرياضية والثقافية

قرار رقم ٢٩ / ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ١١٣ / ٩١ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب  
الرياضية والثقافية وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٢٠٠١ بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال  
أنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته ،

وإلى القرار رقم ٢٨ / ٢٠٠٢ بإصدار لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (٢٠) و (٢٢) من لائحة النظام الأساسي الموحد

للاتحادات الرياضية المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة (٢٠) : يجب على مجلس إدارة الاتحاد أن يعرض في لوحة  
الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية  
العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشافاً بأسماء  
المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشافاً بأسماء ممثلي  
مجالس إدارة الأندية وممثلي الهيئات الأخرى الأعضاء  
الذين لهم حق حضور الاجتماع موقفاً عليهما من أمين سر  
الاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض في لوحة  
الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة (١٧) . "

" مادة (٢٢) : يكون التصويت في الجمعية العمومية العادية علنياً فيما

عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً . "

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ من مارس ٢٠٠٤ م

محمد بن مرهون بن سالم المعمري

رئيس الهيئة العامة

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٤ )

الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م